

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144629

الصادر في الاستئناف رقم (V-144629-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/20م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1510)
في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144629

الصادر في الاستئناف رقم (V-144629-2022)

- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة عليه للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام 2018م، وذلك لفرض المستأنف ضدها ضريبة على مبالغ غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة حيث تتضمن مبالغ مودعة من قبل الشركاء وتعاقدات سابقة قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة عليه للفترة الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144629

الصادر في الاستئناف رقم (V-144629-2022)

المتعلقة بالربع الثاني من عام 2018م، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائر الفصل وذلك لغرض المستأنف ضدها ضريبة على مبالغ غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة لبند المبيعات الخاضعة لنسبة (5%) موضحة أن المبلغ (484,000) ريال هو عبارة عن إيداع من قبل أحد الشركاء (عادل ملائكة) بناءً على سندات القيد والقبض والحوالات البنكية للحساب الجاري للشركة بنفس المبلغ خلال الفترة الضريبية محل الخلاف، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول عدم إخضاع الإيداع لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أشارت المستأنفة إلى أن المبلغ (150,000) ريال هو عبارة عن اتفاقية تدريب مع (شركة ...) بتاريخ 2017/07/01م بموجب الاتفاقية المقدمة وسند القيد والقبض والحوالة البنكية، إلا أنها لم تثبت بأن التوريدات تخص خدمات مقدمة قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة لاعتبارها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، لاسيما وأنه قد ورد في البند السابع من الاتفاقية الإشارة إلى أن مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ 2017/07/01م، وحيث لا يمكن تطبيق الضريبة بالنسبة الصفرية لعدم كفاية المستندات وفقاً للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي. وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف جزئياً، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بعدم فرضها على مبلغ (484,000) ريال، ورد الاستئناف فيما يتعلق بالمبلغ (150,000) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144629

الصادر في الاستئناف رقم (V-144629-2022)

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1510) وفقاً لذلك.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار بعدم فرضها على مبلغ (484,000) ريال، ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1510) وفقاً لذلك.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي بشأن بند غرامة التأخر في السداد بعدم فرضها على مبلغ (484,000) ريال، ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1510) وفقاً لذلك.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.